بجميع ما تقرر صحيح فإنه صلى لكل منهما ثم بعد الصلاة يخطب فلو قدمها لم تصح ويجزئ أن يقتصر هنا كما
في العيد ولا يندب فيهما ولا في صلاة الاستسقاء ولا تكبير ولا تكفي خطبة واحدة ويندب هنا ثياب البذلة
وعدم التطيب وغير ذلك كما في الاستسقاء ويحضهم الإمام أو نائبه أو قاضي المحل أو غيره كما يأتي ويجب تكريره
بالأمر كما في الاستسقاء وسيأتي ما فيه ويخطب إمام المسافرين وكذا إمام العبيد والصبيان وكذا إمام النساء كما في العيد
أي شبهه منها فيشترط عدم إدراك الركعة لا خلاف فيه كما يعلم مما يعتمد ثم أتى اه فعليه يظهر أن ثلاث قيامات وثلاث
ركوعات وتفوت اه وبلزم فوات الخطبة لأنها تابعة فلو انجلت بعد الصلاة لم تفت الخطبة بالانجلاء أي التام
بخلافها قبل الشروع فيها فله الشروع مع الشك فيه فإن تبين الانجلاء قبل الشروع بطلت إن كان قبل الفراغ وإلا وقعت
نفلا إن فعلها كسنة الظهر والأقلا ولا يضر الانجلاء في أثنائها في صلى وإن قال المنجمون إنها انجلت كما شأنه حتى
يتحقق يفيد أنه لا يجوز الشروع في الصلاة مع الشك في وجود الكسوف وأنه لا يكفي ظنه أيضا بل لا بد من مشاهدته بنفسه
أو بإخبار عدد التواتر عن مشاهدة وأنه لا يكفي خبر عدل لها عن مشاهدة ولا عدد التواتر عن غير مشاهدة لأنه
ليس عن محسوس ومنها إخبار المنجمين سواء أخبروا بوجوده أو دوامه هكذا نقل عن شيخنا تبعا لشيخنا الرملي وقال
بعض مشايخنا والذي يتجه أنه ينبغي الاكتفاء بخبر عدل ولو عن غير مشاهدة بل وبخبر منجم يعتقد صدقه
كما في صوم رمضان والتعليل بعدم الاكتفاء بذلك للاحتياط في هذه الصلاة التي لا نظير لها ممنوع بما مر من جواز
الشروع فيها مع الشك في الانجلاء مع أنه يقتضي عدم المنع فيها إذا فعلها كسنة الظهر مشاكلة لبقاء الانتفاع
بضوئه أي لبقاء وقت الانتفاع بضوئه فلا الشروع بعد الفجر وإن غرب كاسفا قبله وبخلاف ما لو طلعت الشمس أو غرب
اهـ ولو منذورة لأنه يهلك به فلك واجب لشرع تقدم الكسوف أي صلاته ويندب تخفيفهما بقراءة
سورة قصيرة وإن اتسع الوقت والأولى صلاتها كسنة الظهر ويؤخر خطبتها إلى ما بعد صلاة الجمعة
كما في تحرير العراقي ولا يجوز أن يقصدها بل يجب قصد الجمعة هنا وحدها لوجود الصارف فلا تصح مع
الإطلاق على المعتمد والمراد القصد في الأركان فتشترك بها فرض ونفل أي نفل مقصود فخرج بذلك
ما لو اجتمع عيد وكسوف ونحو كاجتماع الفرض مع الكسوف ولكن له أن يوالي الصلاتين ويؤخر الخطبتين
ويجمع فله أن يقصدهما معا بالخطبة لحصول المقصود وبذلك فارق عدم صحة الجمع بين سنتين مقصودتين
من الصلوة كذا قال شيخنا الرملي وفيه نظر مع منع ذلك في خطبة الجمعة كما مر قبله قدمت أي الجنازة وجوبا
إن خيف تغير الميت وإن فوت وقت الصلاة ولو فرضا ولو جمعة فإن لم يخف تغيره قدمت الجنازة أيضا
إن اتسع وقت الصلاة ولو فرضا فإن خيف خروج وقت الفرض قدم عليها والحاصل كما في شرح الروض
وغيره أنه إذا اجتمع صلوات فعند أمن الفوات تقدم الجنازة ثم الكسوف ثم الفريضة أو العيد وعند
خوف الفوات تقدم الفريضة ثم الجنازة إلا مع خوف تغير الميت كما مر ثم العيد ثم الكسوف تقديما للأخوف
فالآكد أي بعد تقديم الأهم الذي هو الفرض ولو قال قدم ما يخاف فوته مطلقا ثم الأهم فالأخوف
فالآكد لكان أولى ولا مانع من اجتماع الكسوف مع العيد أو بفرض ونحوه اهـ تنبيه
إذا قدم الكسوف على الفرض صلى الفرض ثم خطب الكسوف فرع قال بعض مشايخنا يقدم عرفة
إذا خيف فوتها على انفجار الميت لأنه يمكن الصلاة على القبر بلا مشقة بخلاف قضاء الحج فإنه بشق وسعظ

وإذا قدم صلوة الكسوف ثم صلى الفرض فيجب خطب ...

باب صلاة الاستسقاء

باب صلوة الاستسقاء

التي وقوعها نادر عن الكسوف يقال سقاه وأسقاه
بمعنى ويقال سقاه للحيوان وسقاهم ربهم شرابا طهورا وأسقاه لغيره وأسقيناهم ماء غدقا وشرعت في رمضان
سنة ست من الهجرة ويظهر أنها من خصائص هذه الأمة طلب سقيا أي لغة من الله تعالى أو من غيره فيتناول
الطلب ولو بلا حاجة وشرعا طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم وهي ثلاثة أنواع أدناها مطلق الدعاء
ويليه الدعاء خلف الصلوات ولو نفلا وأعلاها الصلاة بالكيفية الآتية وسيأتي أنه سيأتي لم يجمع القسم
يقول هي سنة أي مؤكدة لانقطاع الماء وكذا لملوحته ونقصه والزرع لبث قيد فالوجه إسقاطه طائفة
أي غير أهل بدعة أو بغي والمسافرون وكذا النساء والعبيد والصبيان ونعاد ولو منفردا للصلاة بلا صوم
أو مع كامل ويصلون أي بالهيئة الآتية مع الخطبة والدعاء ويصلون لها نفس للشكر شكرا أي نفع شكرا
ولا بد فيهما من نية الاستسقاء على المعتمد ويأمرهم ندبا الإمام ومثله نائبه أو قاضي المحل أو مطاع فيه أو حاكم
في بلد الإمام فيه وبأمر لهم يجب عليهم الصدقة وغيرها مما يأتي ويكفي فيه ما في النية ولا يتقيد وجوب ذلك بالأمر
بالاستسقاء بل كل ما ليس معصية يجب بأمره ولو مباحا ولا تجب طاعته في الأمر بالمعصية ولكن يعذر من خالفه
لشدة العصا ولا يجب شيء على الإمام بأمره لأن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه ويبعد إيجاب الشيء ثمنا على نفسه
ولا يجب يسقط الوجوب برجوعه عن الأمر ولا بالاستسقاء أثنائه ويجب في الصوم تبييت النية ليلا ولا يقضي
إذا فات ويجزئ عنه صوم غيره ولو نفلا في هذه الأيام ولا يجوز لمسافر فطر وإن تضرر بما لا يبيح التيمم
قاله شيخنا الرملي وخالفه شيخنا الزيادي كابن حجر فقالا لا يجزئ عنه غيره ويحصل فطر بما يجوز به
فطر رمضان وهو الوجه ثلاثة أيام بل أربعة بيوم الخروج فإنه من جملة الأمر ويجب صومها ولو من نصف
شعبان الثاني لأنه لسبب والتوبة ووجوبها بالأمر تأكيد لوجوبها شرعا وتردد شيخنا في وجوبها على من لا ذنب عليه
ووجوه البر كالصدقة ويجب فيها أقل متمول فإن عين قدرا كالفطرة فأقل أعتبر أو كالكفارة أعتبر
قاله شيخنا وهو يشمل الكفارة العظمى ويعتبر فيها بالعم الغالب وكالعتق ويعتبر فيه بما في الكفارة به كفاية يحم
الغالب والحاصل أن كل ما يجب على المكلف يجب والأقلا والخروج اهـ والأمر به تأكيد لوجوبه الشرعي كالأمر
ويخرجون اهـ وفي شرح شيخنا الرملي أنه يسن للإمام الأمر به كالصيام لكنه هل يجب بأمره بحث بعضهم أنه يجب
لأنه أمر بمندوب كما مر ونوزع فيه مراجع إلى الصحراء أي ولو بمكة وإعدتها ومتخشع عطفا على ثياب ويندب
المشي والحفي لا كشف الرأس والعري ويخرجون الصبيان ومؤنة إخراجهم في مالهم فإن لم يكن لهم مال فعلى
من تلزمه مؤنتهم ومثلهم النساء غير ذوات الهيئات ولا بد من إذن حليل ذات حليل وكذا العبيد
بإذن ساداتهم لا المجانين وأمنت ضرواتهم خلافا لابن حجر وكذا البهائم تنبيه سعى سليمان نملة
قبل النهار رحى وقيل طافية وقيل ساسة وكانت عرجاء وقال الدميري اسمها عجلون رافعة اه وهي
تدعو بقولها اللهم إنا خلق من خلقك لا غناء بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم أو بغير ذلك من الأدعية
ولا يمنع أهل الذمة أي لا يجب منعهم بل يندب على أحد احتمالين لابن حجر فتمكينهم من خروجهم مكروه كإخراجهم
ولا يختلطون بنا أي يكره لنا تمكينهم من ذلك في مصلانا أو غيره ولو غير باعتبار ويمنعهم الإمام من خروجهم
مستقلا لا في يوم وما في الأم مؤول فرع يجوز إجابة دعاء الكافر ويجوز الدعاء له ولو بالمغفرة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)